القسم الثاني تعاميم مصرف لبنان ونشاط جمعية المصارف

في العـام ٢٠٢٠، واصلـت جمعيـة المصـارف مـع السـلطات النقديـة والرقابيـة وبالتعـاون مـع إدارات المصـارف متابعـة القضايـا التنظيميـة والتشـريعية والملفـات العديـدة المتعلّقـة بالمهنـة المصرفيـة.

بعد الأزمة النقدية التي شهدها البلد مع انحسار وجود الدولار في الأسواق بدءاً من أواخر العام ٢٠١٩ والتي ألقت بثقلها على الإقتصاد اللبناني وتفاقمت في العام ٢٠٢٠، بادر مصرف لبنان الى التدخّل من خلال سلسلة تعاميم كان قد أصدرها في أواخر العام ٢٠١٩ واستكملها في العام ٢٠٢٠.

• قروض استثنائية تأميناً لتغطية الإستحقاقات في الوضع الإستثنائي (التعميم الوسيط رقم ٥٤٧ والتعميم الوسيط رقم ٥٥٢ المتعلقان بالتعميم النساسي رقم ٢٣) تـداركاً لاحتمـال اسـتمرار الوضـع الإسـتثنائي الـذي تمـرّ بـه البـلاد وتأمينـاً لتغطيـة الإستحقاقات، طلب مصرف لبنان بموجب **التعميم الوسيط رقم ٥٤٧** الصادر في آذار ٢٠٢٠ ومن ثـمّ بموجب **التعميم الوسيط رقم ٥٥٢** الصادر في نيسان ٢٠٢٠ مـن المصـارف العاملـة فـى لبنـان منـح قـروض إسـتثنائية بالليـرة اللبنانيـة أو بالـدولار الأميركـي علـي مسـؤوليتها لعملائهـا الذيـن سـبق لهـم أن حصلـوا علـي قروض بمختلف الأنواع، بما فيها تلك التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينـة أو مـن تخفيـض الإحتياطـي الإلزامـي مقابلهـا، والذيـن يعربـون عـن عـدم استطاعتهم تسديد مستحقّاتهم لئربعـة أشـهر (آذار، نيســان، أيــار وحزيــران ٢٠٢٠) بسبب النوضاع الراهنة، وذلك وفقاً لشروط معيّنة تمّ تحديدها على أن يجرى تسحيد هـذه القـروض خـلال خمـس سـنوات بـدفعات تسـتحقّ فـي نهايــة كـل شـهر أو كـل فصـل، وفقــاً لمـا هــو محـدّد فـى العقــد الموقّــع بــين المصــرف المعنـــى أو المؤسســـة الماليـــة المعنيــّـــة والعميـــــل، وذلــــك اعتبـــــاراً مـــن تـــاريخ ٣٠/٦/٣٠ أو في آخر الشهر الذي يلى الشهر الذي تـمّ فيه منح القـرض الدسـتثنائي، أيّهما أبعـد، في حيـن يقـوم مصـرف لبنـان بمنـح المصـارف والمؤسّسات المالية المعنيّة تسليفات بالـدولار الأميركـي بفائـدة صفر بالمئـة لمـدة خمـس سـنوات بقيمـة القروض الدستثنائية الممنوحـة بـالليرة اللبنانيـة أو بالـدولار الأميركـي وفقـاً لأحكام هـذه المـادة، فـور تقديـم الطلبـات المسـتوفية للشروط. وفي هذا الإطار، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في أيار ٢٠٢٠ المذكّرة رقم ٢٠٢٠/٨ التي طلبت فيها من المصارف التصريح إلى لجنة الرقابة شهرياً عن القروض الإستثنائية الممنوحة استناداً الى المادة الرابعة عشرة مكرّر مـن **التعميـم الأساسـي رقـم ٢٣**.

تأميـن العمـلات الأجنبيـة للقطاعـات الإنتاجيـة والحيويـة لـزوم عمليـات الإسـتيراد
 (التعاميم الوسيطة رقم ٥٥٦ و٥٥٥ و٥٦١ و٥٧٥ المتعلقة بالتعميم الأساسي رقم ٢٣)
 نظراً للصعوبات التي واجهت البلد والتي اعترضت بالتالي عمل بعض المصارف

لجهة فتح اعتمادات مستندية لـزوم عمليات الإستيراد، ولأهمية الحفاظ على المصلحة العامة من خلال تأمين العملات الأجنبية ضمن أفضل الشروط للقطاعات الإنتاجية والحيوية، فقد أصدر مصرف لبنانفي أيار ٢٠٢٠ التعميم الوسيط رقم ٢٥٠ الذي يتيح للمصارف العاملة في لبنان الطلب من مصرف لبنان تأمين نسبة ٩٠٪ من قيمة المواد الأولية المستوردة بالعملات اللجنبية تلبية لحاجات المؤسّسات الصناعية المرخّصة وفقاً للأصول بحدّ اجمالي قدره ١٠٠ مليون دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية الأخرى، شرط أن لا يستفيد العميل من أحكام هذه المادة في أيّ عملية استيراد الإ تغاية مبلغ حدّه الأقصى ثلاثماية ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية. ويتعيّن على المؤسّسات الصناعية، المستفيدة من أحكام هذه المادة والتي تقوم بالتصدير، أن تحوّل إلى لبنان نسبة من العملات الأجنبية الناتجة عن عمليات التصدير تـوازي، على الأقل، قيمة المواد الأولية المستوردة المستعملة في تصنيع المنتجات التي تقوم بتصديرها.

وبما أن الظروف الإستثنائية الراهنة التي يعانيها لبنان أثّرت بشكل كبير على عمليات تمويل استيراد المواد الغذائية الأساسية والمواد الأولية التي تدخل في الصناعات الغذائية، فقد أضاف مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ۷۵۷ إمكانية أن تطلب المصارف العاملة في لبنان من مصرف لبنان تأمين العملات الأجنبية تلبية لحاجات مستوردي ومصنّعي المواد الغذائية الأساسية والمواد الأولية التي تدخل في الصناعات الغذائية المحدّدة في لائحة تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة. ويتمّ تحديد سعر صرف العملات الأجنبية وفقاً للآلية المتبعة لتطبيق أحكام المادة ۷ مكرَّر من القرار الأساسي رقم ۷۷٤۸ تاريخ المزارعين من خلال التعميم الوسيط رقم ۱۵۵۸ الصادر في تموز ۲۰۲۰۰.

كما أصدر مصرف لبنان في حزيران ٢٠٢٠ التعميم الوسيط رقم ٥٦٥ ( ليعدّل المادة المذكورة سابقاً وفق التعميم الوسيط رقم ٥٣٥، والتي أُضيفت الى التعميم الأساسي رقم ٢٣٣)، الـذي أتـاح للمصارف الطلـب مـن مصـرف لبنـان تأمين العملات الأجنبية بنسبة ٩٠٪ من قيمة الفواتير المخصّصة حصراً لاستيراد المشتقّات النفطية (بنزين، مازوت، غاز) وبنسبة ٨٥٪ من قيمة تلك المخصّصة لاستيراد القمح والأدوية والمستلزمات الطبية وحليب الرُضَّع لغاية عمر السنة والمـواد الطبية التي تدخل في صناعة الأدوية، على أن تكـون السلع التي يتمّ اسـتيرادها مخصّصة حصـراً للإسـتهلاك المحلّى وفقـاً لحاجـات السـوق اللبنانـى.

وأصدر مصرف لبنان في تشرين الأول ٢٠٢٠ **التعميم الوسيط رقم ٥٧٣** القاضي بتسديد العميل للنسبة المطلوب تغطيتها إلى المصرف المعني بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (١٥٠٧٫٥

ليـرة لبنانيـة للـدولار الأميركي الواحـد)، على أن يقـوم المصـرف بإيداعها أوراقاً نقديـة (Banknotes) في مصـرف لبنـان بغيـة تأميـن العمـلات الأجنبيـة اللازمـة لعمليـة الإسـتيراد. وكان الهـدف مـن هـذا التعميـم امتصـاص الأوراق النقديـة بالليرة اللبنانيـة التي ضخّها في السـوق، نتيجة طبع العملـة، والتي سـاهمت في زيادة نسبة التضخّم الى مستويات قياسية وأدّت الى مزيد مـن التدهـور في سعر صـرف الليـرة.

• إجـراءات اسـتثنائية تتعلـق بالسـحوبات النقديـة مـن الحسـابات الصغيـرة لـدى المصارف (التعميم الأساسي رقم ١٤٨).

ومع استمرار الأوضاع البستثنائية المشار إليها، أصدر مصرف لبنان سلسلة تعاميـم أساسـية فـي نيسـان ٢٠٢٠ تحمـل الأرقـام ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠ و١٥١. ذكر مصرف لبنان بموجب التعميم رقم ١٤٨ أنَّه إذا طلب أيَّ عميل لا يتجاوز مجمـوع قيمـة حسـاباته الدائنـة كافـة، أيّـاً يكـن نوعهـا أو آجالهـا لـدى المصـرف ٥ ملاييـن ليـرة لبنانيـة بتاريـخ صـدور القـرار، إجـراء أي سـحوبات أو عمليـات صنـدوق نقداً من هذه السحوبات، يجوز للمصرف أن يقوم بتحويل المبلغ المنوى سحبه إلى الدولار الأميركي وفقاً لسعر الصرف الذي يحدّده مصرف لبنان في تعاملاته مع المصارف، وتالياً تحويل المبلغ الناتج عن عملية الصرف إلى الليرة وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصّة الالكترونيـة لعمليـات الصرافـة (تـمّ تعديـل هذه العبارة بعد أن كانت «وفقاً لسعر السوق» حسب التعميم الوسيط رقم ٥٦٥ الصادر في آب ٢٠٢٠) بتاريخ طلب السحب من قبل العميل وتسديده لـه. أمـا العميـل الـذي لا يتعـدّي مجمـوع قيمـة حسـاباته الدائنـة ٣٠٠٠ دولار أميركـي، فيسدّد له المصرف المبلغ بما يوازى قيمته بالليرة وفق سعر السوق يوم تنفيذ العملية. نذكر أنّ احتساب أرصدة حسابات العميل الدائنة كافة يشمل الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها، وبعد تنزيل قيمة أية ديون مستحقّة من قبل العميل لصالح المصرف وفقاً **للتعميم الوسيط** رقم 089. وقد تمّ تمديد مفعول هـ ذا التعميـم لغايـة ٢٠٢٠/١٠/٣ وفقـاً **للتعميـم الوسيط رقم ٥٦٣** الصادر في حزيران ٢٠٢٠.

• شراء مصرف لبنان للعملات النقدية الأجنبية (التعميم الأساسي رقم ١٤٩). استكمالاً للإجراءات المتّبعة بعد الظروف الإستثنائية التي أثّرت على سعر الصرف، قام مصرف لبنان بإصدار التعميم رقم ١٤٩ بغية إنشاء وحدة خاصة في مديرية العمليات النقدية في مصرف لبنان بحيث بات على أي مؤسّسة صرافة راغبة في التحاول بالعملات الأجنبية النقدية التقدم بطلب اشتراك من هذه الوحدة ليختار البنك المركزي المؤسّسات المشاركة، بالإضافة إلى إنشاء منصّة إلكترونية تضمّ كلاً من مصرف لبنان والمصارف ومؤسّسات الصرافة، ويتمّ من خلالها الإعلان بكل وضوح وشفافية عن أسعار التداول بالعملات الأجنبية سيّما بالحولار الأميركي. وجاء التعميم الوسيط رقم ٥٠٠ ليطلب من المصارف سيّما بالحولار الأميركي. وجاء التعميم الوسيط رقم ٥٠٠ ليطلب من المصارف

تزويد هذه المديرية بأرصدة الصندوق النقدية بالليرة اللبنانية والعملات الأجنبية وإجمالي عمليات الدفع التي تمّت على أجهزة الصرّاف الآلي. وقد تمّ تمديد مفعول التعميم الأساسي رقم ١٤٩ لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ من خلال التعميم الوسيط رقم ١٧٥.

# • إعفاءات استثنائية من الإحتياطي الإلزامي ومن توظيفات المصارف الإلزاميـة (التعميم الأساسي رقم ١٥٠)

أشار **التعميم رقم ١٥٠** وتعديله من خلال **التعميم الوسيط رقم ٥٥٤** إلى إعفاء المصارف العاملة في لبنان من إجراء توظيفِ إلزامي لدى مصرف لبنان مقابل الأموال المحوّلة من الخارج و/أو الأموال التي تتلقّاها نقداً بالعملات الأجنبيـة بعد تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩، وتبقى هذه الإعفاءات سارية المفعول حتى في حال طلب صاحب الأموال تحويلها، كلياً أو جزئياً، إلى أية عملة أجنبية أخرى أو طلب تحويلها من المصرف الذي تلقّى الأموال إلى أيّ مصرف آخر عامل في لبنان، بحيث يستفيد هذا الأخير من الإعفاءات بدلاً من المصرف المحوَّلة منه؛ مع الإشارة إلى أنَّه يتوجَّب، في سياق تطبيـق هـذه المـادة، اجـراء التحويـل عبـر المصـرف الأجنبي المراسـل. وفي الأشهر الأولى من العام ٢٠٢١، أصدر مصرف لبنـان **التعميـم الوسـيط رقـم ٥٨٠** ليطلـب مـن المصـارف أن تـودع مـا يـوازى نسبة ١٠٠٪ من قيمـة الأمـوال المشـار إليهـا أعـلاه نقـداً لديـه او لـدى مراسـليه في الخارج في حساب حـرّ من أيّ إلتزامات. وبغيـة التحقّـق من صحّـة تنفيـذ هذا القرار، طلبت لجنة الرقابة على المصارف من هذه الأخيرة، وعبر **المذكّرة** رقم ٢٠٢٠/١٣ الصادرة في آب ٢٠٢٠، التقيّد التام بمتطلّبات التعميم في ما يخـصّ الأمـوال الجديـدة (Fresh Money) لا سـيّما لجهـة تأميـن حريـة اسـتعمال هذه الأموال من قبل أصحابها للإستفادة من الخدمات المصرفية كافة وتأمين السيولة النقديـة اللازمـة مقابـل هـذه الأمـوال (كمـا ورد أيضـاً فـي مذكّـرة لجنـة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٢٠/١٨) وتسليمها للعميل بالكامل في حال طلب إجراء سحوبات أو عمليات صندوق نقداً خلال مهلة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ طلب العميل وعدم إلزام العميل بتحويل أيّ جزء من الأموال الجديدة إلى الليرة اللبنانيـة أو تجميدهـا لفترة معيّنـة. كمـا طلبـت المذكّرة رقـم ٢٠٢٠/١٢ تصريح المصارف عن هذه الأموال الجديدة من خلال تعديل النموذج «MGAP» المتعلِّق باستحقاقات بعض بنود الموجودات والمطلوبات وخارج الميزانية.

• السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية (التعميم الأساسي رقم ١٥١) ذكر التعميم رقم ١٥١ وتعديله من خلال التعميم الوسيط رقم ١٥٢ أنّه، ومع الاحتفاظ بمفهوم القرار رقم ١٣٢٧ الصادر في نيسان ٢٠٢٠ في حال طلب أيّ عميل اجراء أية سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات العائدة له بالدولار الأميركي أو بغيره من العملات الأجنبية، فإنّه يتعيّن على المصارف العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعني، أن تقوم

بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصّة الالكترونية لعمليات الصرافة، وذلك استناداً الى الإجراءات والحدود المعتمدة لدى المصرف المعني. بالإضافة إلى وجوب إعلان المصرف كل يوم عن سعر السوق المعتمد لديه، على أن يبيع من مصرف لبنان العملات الأجنبية الناتجة عن هذه العمليات. كما نذكّر أنّه في تشرين الأول ٢٠٢٠، كان مفعول التعميم الأساسي رقم 101 على وشك الإنتهاء، وكان يقضي بالسماح للعميل المودعة أمواله بالحولار أن يسحبها وفق سقف معيّن وبحسب سعر صرف المنصّة الإلكترونية التابعة لمصرف لبنان أي ٣٩٠٠ ليرة للدولار. لذلك، وقبل انتهاء هذه المهلة، مـدّد التعميم الوسيط رقـم ٧٧٢ المحدة إلى ٢٠٢١/٣/٣١ لدستمرار سحب الودائع حينها على سعر ٣٩٠٠ ليرة إذ كان من الممكن أن تطرأ تعديلات على سعر المنصّة المنصّة. وعاد الحاكم ليمدّدها لغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ بموجب التعميم الوسيط رقم ١٨٥ المنصّة.

- مساعدة المتضرّرين من الدنفجار في مرفأ بيروت (التعميم الأساسي رقم ١٥٢) بعد الإنفجار الضخم الذي دمّر مرفأ بيروت في آب ٢٠٢٠، وفي ظلّ أزمة الدولار المتواصلة، أصدر مصرف لبنان **التعميم النُساسي رقم ١٥٢** المتعلَّق بمساعدة المتضرّرين من الإنفجار، ليطلب من المصارف منح قروضاً استثنائية بالحولار الأميركي للمتضرريـن (أفراد ومؤسسات فرديـة ومؤسسات صغيـرة ومتوسطة الحجـم (SME) وشركات (Corporate) باسـتثناء المطوّريـن العقارييـن بغيـة ترميـم منازلهم ومؤسساتهم شرط استحصال المصارف على فواتير تبيّن قيمة هذا الترميم ومنح هذه القروض بغض النظر عن السقوف المحددة لكل عميل وبفائدة صفر بالمئة وتسديدها خلال مهلة خمس سنوات، كما يمكن تسديد القرض الاستثنائي الممنوح للعميل بالليرة اللبنانيـة وفقـا لسـعر الصـرف المعتمــد فـي تعاملات مصرف لبنان مع المصارف. وأضاف التعميم الوسيط رقم ٥٦٩، أنّه فــى حــال تلقــى المقتــرض ايــة تعويضــات أو مــنح أو مســاعدات لتــرميم منزلــه أو مقــر مؤسســته (كتعــويض شــركات التــأمين أو مــنح دها، كليـاً او جزئيـاً أو مسـاعدات مـن هيئـات الدغاثـة، ...)، عليـه تسـديدها ووفقاً للحالة، كلياً او جزئياً، لقاء القرض الدستثنائي الممنوح له عملاً بهذا القرار. كما يمكــــن للمصارف والمؤسسات المالية، في حال طلب العميل ذلـــك، دفع هـذه القروض الاستثنائية لعملائها بـالليرة اللبنانيـة وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة وذلك لمرة واحــدة فقــط بحــد اقصــى لا يتجاوز مبلغ ١٥٠٠٠ دولار أميركي.
- تسحيد التحويـل النقـدي الدلكترونـي الـوارد بالعمـلات الأجنبيـة بالـدولار الثميركـي (التعميـم الوسـيط رقـم ٥٦٦ المتعلّـق بالتعميـم الفسلـي رقـم ٩٦)
  فـي ظـلّ هـذه الظـروف، طالـب مصـرف لبنـان عبـر إصـداره التعميـم الوسـيط رقـم ٥٦٦ في آب ٢٠٢٠ والمتعلّق بالتعميم الأساسـي رقم ٩٦ المؤسّسـات غير المصرفية

- كافّة التي تقوم بعمليّات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية تسديد قيمة أيّ تحويل نقدي إلكتروني بالعملات الأجنبية وارد إليها من الخارج بالدولار الأميركي (بعد أن كان مصـرف لبنـان قـد طلـب مـن هـذه المؤسّسـات بموجـب التعميـم الوسيط رقم ٥٥١ الصادر في نيسـان ٢٠٢٠ تسديد قيمة أيّ تحويل نقدي إلكتروني بالعملات الأجنبية وارد إليها مـن الخارج بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السـوق).
- تسديد العملاء الدفعات المستحقة عليهم بالعملات الأجنبية جراء قروض التجزئة بالليرة اللبنانية (التعميم الوسيط رقم ٥٦٨ المتعلّق بالتعميم الأساسي رقم ٨١ أصدر مصرف لبنان في الشهر ذاته التعميم الوسيط رقم ٥٦٨ المتعلّق بالتعميم الشهير وقم ٨١ المسلمي رقم ٨١ ليطلب من المصارف قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقّة عليهم بالعملات الأجنبية جرّاء قروض التجزئة، بما فيها القروض الشخصيّة، بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (حالياً بقيمة وسطية قدرها ١٥٠٧،٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد)، شرط أن لا يكون العميل من غير المقيمين وأن لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الأجنبية لـدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هـذه الأقساط أو الدفعات، وأن لا يتعدّى مجمـوع القـروض السكنية الممنوحة للعميل ١٠٠,٠٠٠ دولار أميركي ومجموع قروض التجزئة الأخرى ١٠٠,٠٠٠ دولار. أما في ما يخصّ غير المقيمين، فلا يمكن قبول التسديد إلاّ من الخارج.
- فتح الحسابات المصرفية ومعدلات الفوائد الدائنة (التعاميم الوسيطة رقم 30 و000 و000 و000 المتعلقة بالتعميم الأساسي رقم 180) في الفصل الثالث من العام ٢٠١٩، كان مصرف لبنان قد أصدر التعميم الأساسي رقم ١٤٧ المتعلّق بفتح الحسابات المصرفية وتعديله بموجب التعميم الوسيط رقم ١٣٥، والذي طلب بموجبه من المصارف، عند فتح حساب مصرفي لئيّ شخص طبيعي أو معنوي مقيم في لبنان بغية تسيير أعماله أو نشاطاته التجارية أو المهنية، أن تستحصل منه على صورة عن شهادة التسجيل لـدى وزارة المالية. كما يطلب من المصارف التقيّد بالحدّ الأقصى لمعدّل الفائدة الدائنة على الودائع التي تتلقّاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ وهي ٥٪ على الودائع بالعملات الأجنبية و٥٫٨٪ على الودائع بالليرة اللبنانية. ويتمّ تسديد الفوائد على الودائع الأجنبية بنسبة ٥٠٪ بعملة الحساب و٥٠٪ بالليرة اللبنانية،على أن يُعمل بهذا القرار لمدة ٦ أشهر، وقد تمّ تمديدها لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠ بموجب التعميم الوسيط رقم ٧٥٥.

كمـا أصـدر مصـرف لبنـان فـي شـباط ٢٠٢٠ **التعميـم الوسـيط رقـم ٥٤٤** ليعـدّل التعميـم الئساسـي رقـم ١٤٧ ويطلـب مـن المصـارف التقيّد بالحدّ الئقصـى لمعدّل الفائـدة الدائنـة علـى الودائع التـى تتلقّاهـا أو تقـوم بتجديدهـا بعد تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣.

كما ذكر التعميم أنّه على المصارف العاملة في لبنان أن تعكس انخفاض معدل الفوائد الدائنة الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة في احتساب معدلات الفائدة المرجعيّة في سوق بيروت ((BRR؛ على أن يُعمل بهذا القرار لمدة ستة أشهر، وقد تمّ تمديد العمل به لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٥٨.

كما تمّت إضافة المادة الرابعة مكرّر بموجب التعميم الوسيط رقم 001 الصادر في الشهر الأول من العام ٢٠٢١ لتطلب من المصارف التي تتلقّى ودائع أو تحاويل مصدرها هبات بالدولار الأميركي أو بأيّ عملات أجنبية أخرى ممنوحة من المؤسّسات الدولية والجهات المانحة بغية توزيعها على المستفيدين، إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف بهذه المبالغ وبسعر الصرف الذي يتمّ اعتماده في حال تحويلها من العملات الإجنبية إلى الليرة اللبنانية.

البطار التنظيمـي لكفايـة رسـاميل المصـارف (التعاميـم الوسـيطة رقـم ٥٤٣ و٥٦٧ و٥١٧ المتعلقة بالتعميم الئساسي رقم ٤٤)

التزاماً من السلطات النقدية والرقابية باتّخاذ التدابير اللازمة للإستمرار في تقوية الأموال الخاصة وتكوين المؤونات اللازمة، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٥٤٣ في أوائل العام ٢٠٢٠ والـذي عدّل بموجبه وزن مخاطر التوظيفات لـدي مصرف لبنـان (بمـا فيهـا شـهادات الإيـداء) بالعملـة الأجنبيـة، باسـتثناء الودائـع لئقلّ من سنة بحيث أصبح ١٥٠٪. ودخل آخر تعديل على التعميم الأساسي رقم ٤٤ المتعلِّق بالإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان من خلال التعميم الوسيط رقم ٥٦٧ الصادر في آب ٢٠٢٠ ليؤكّد على التزام المصارف اللبنانيـة بمعـدّلات المـلاءة التـى يطلبهـا منهـا مصـرف لبنـان. لـذا حظـر التعميـم المذكور على أيّ مصرف توزيع أنصبة أرباح في حال تدنّت أيّ من نسب الملاءة لديه عن ٧٪ على مستوى نسبة حقوق حمَلة النَّسهم العادية، ١٠٪ على مستوى نسبة الأمــوال الخاصــة الأساسـيّة و١٢٪ علــى مســتوى نسـبة الأمــوال الخاصــة الإجمالية. كما طلب من أيّ مصرف في حال تعذّر عليه، في أي وقت، تكوين إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital Conservation Buffer) من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حمَلة النسهم العادية بما نسبته ٢٫٥٪ من الموجودات المرجّحة، أن يعيد تكوين النقص في الأموال الخاصة من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق النسهم العادية لبلوغ النسبة المطلوبة.

وأضاف التعميم الوسيط رقم ٧٦٧ إمكانية استثنائية خلافاً للبند المذكور أعلاه تتيح تدنّي نســــبة «احتيــــاطي الحفــــاظ علــــى الأمــــوال الخاصــــة» عــــن النســـبة المطلوبـــة (أي نسـبة الــ ٢٠,٥٪) فـي العــامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ علـى أن تـتمّ إعــادة تكــوين هـذا النقـص تدريجياً وبنسبة لا تقلّ عـن ٧٥,٥٪ سـنوياً اعتباراً مـن العـام ٢٠٢٢ وذلـك لبلـوغ نسـبة الــ ٢٥,٥٪ المذكـورة أعـلاه فـي نهايـة العـام ٢٠٢٤. كما أضاف التعميم ضرورة وضع خطّـة شـاملة مـن قبل المصارف لإعــادة التقيّد

بالمتطلّبات الرأسمالية وبالأنظمــة المفروضــة مــن مصــرف لبنــان وتزويــد حــاكم مصــرف لبنــان بهــا على أن تعكس الخطّة استراتيجية المصرف آخذة في الإعتبار المؤونــات المطلوبــة مــن قبــل لجنــة الرقابــة على المصارف و/أو مفوضي المراقبـة في إطار مهماتهـم الدوريـة ومــا قــد يترتّــب بحســب تقــدير المصـرف مــن مؤونــات وخسـائر نتيجـة التعرّض لأنـواع المخاطر كافـة، على ان يتـمّ تحديد الفترة التي يحتاج إليها المصـرف للتقيّد بالنسب والمعـايير المحـدّدة من قبل مصرف لبنان. كما أضاف التعميم المذكور إمكانيـة الإعتراف بالمؤونات العامـة والمؤونات المكوَّنـة مقابل الخسائر الإئتمانيـة المتوقَّعـة علــى الئصــول الماليــة داخــل الميزانيــة والإلتزامــات الماليــة خــارج الميزانيّـة المنتجة التــي لــم تشــهد إرتفاعــاً ملحوظــاً فــي مخــاطر الإئتمان (1 stage) ضــمن المرجَّحـة بـأوزان مخـاطر الإئتمـان المعتمـدة فـي إحتساب نسب الملاءة.

- > اعتباراً من العام ٢٠٢٢ ولغاية نهاية العام ٢٠٢٤: تخفّض تدريجياً نسبة المؤونات المضافة إلى الأموال الخاصة الأساسيّة - فئة حمَلة حقوق الأسهم العادية بحيث تصبح كالتالى:
  - > في العام ٢٠٢٢ : ٧٥٪ من قيمة المؤونات المضافة، بحدّ أقصى.
  - > في العام ٢٠٢٣ : ٥٠٪ من قيمة المؤونات المضافة، بحدّ أقصى.
    - > في العام ٢٠٢٤ : ٢٥٪ من قيمة المؤونات المضافة.

ويعلّق العمل بأحكام «المادة الحادية عشرة مكرر» لغاية نهاية العام ٢٠٢٤».

نذكر أنّ لجنة الرقابة على المصارف أصدرت التعميم رقم ٢٩٩ في ٢٠٢٠/١٠/١ عملاً بتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٤ واستناداً إلى المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل الدولية لكيفية احتساب نسب الملاءة لتعود وتصدر مذكّرة رقم ٢٠٢١/٣ لتعديل بعض البنود والنماذج في تعميم اللجنة المذكور رقم ٢٩٩.

كمـا عـدّل **التعميـم المذكـور رقـم ٥٦٧** التعميـم الأساسـي رقـم ٤٤ ليطلـب مـن المصارف عـدم توزيـع أنصبـة الأربـاح علـى حقـوق حمَلـة الأسـهم العاديـة عـن السنتين الماليتين ٢٠١٩ و٢٠٢٠؛ وزيادة أموالها الخاصة، خلال مهلة حدّها الأقصى ٢٠٢٠/١٢/٣١، بنسبة ٢٠٪ مـن حقـوق الئسـهم العاديـة كمـا هـى بتاريـخ ٢٠١٨/١٢/٣١، وذلك عبر أدوات جديدة من أيّ نوع من الأدوات الرأسمالية بالعملات الأجنبية التـى يمكـن قبولهـا ضمـن مختلـف فئـات الأمـوال الخاصـة المحـدَّدة. وخلافـاً لأحكام القرار الأساسي رقم ١٩٩٩/٧٤٦٢ المتعلِّق بنظام التوظيفات والمساهمات العقاريـة للمصـارف، يعـود للمجلـس المركـزى لمصـرف لبنـان الموافقـة اسـتثنائياً للمصرف المعنى على تكوين ٥٠٪ من أصل الـ ٢٠٪ المنوَّه عنها أعلاه عن طريق تقديـم المساهمين لعقارات تنقـل ملكيتهـا إلـى المصـرف علـى أن تتـمّ تصفيتهـا في مهلة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ موافقة مصرف لبنان. كما تمّ قبـول تضميـن «الأمـوال الخاصـة الأساسـيّة فئـة حمَلـة الأسـهم العاديـة» كامـل ربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين موجودات المصرف العقارية (أراض وأبنية) المملوكة منه بكامل أسهمها والموجودات العقارية المملوكة بكامل أسهمها من الشركات العقارية التي يساهم فيها هذا المصرف، ما عدا الأصول الثابتة الممتلكة استيفاءً لديون، على أن تتمّ عملية إعادة التخمين في مهلة أقصاها ۲۰۲۱/۱۲/۳۱. وعليه، تمّ تعديل النموذج ۱۵۳۸ من خلال **مذكّرة لجنة الرقابة على** المصارف رقم ٢٠٢١/٢ بحيث باتت تؤخذ في الإعتبار القيمة المُعاد تخمينها للأصول الثابتة المادية غير الممتلكة استيفاءً لديون عند احتساب عناصر المادة ١٥٣ مـن قانـون النقـد والتسـليف.

ومـن خـلال التعميـم الوسـيط رقـم ٥٧٥، تـمّ اسـتثنائياً قبـول تضميـن الأمـوال الخاصـة المسـاندة ثلـث ربـح التحسـين الناتـج عـن إعـادة تخميـن الأصـول الثابتـة المتملّكـة اسـتيفاءً لديـون وفـق المـادة ١٥٤ مـن قانـون النقـد والتسـليف شـرط أن تـزاد الأمـوال الخاصـة فـي مهلـة أقصاهـا ٢٠٢١/١٢/٣١ بصـورة متزامنـة وبالشـروط المذكـورة فـي التعميـم.

### • تعزيز سيولة المصارف (التعميم الأساسي رقم ١٥٤)

نذكر أيضاً انّه منذ اندلاع ثورة ١٧ تشرين، قام العديد من المودعين الكبار بتحويل ودائعهم إلى الخارج جراء أزمة الثقة التي تقلّصت في القطاع المصرفي قبل القيود التي تمّ وضعها لدحقاً. مع الإشارة إلى أن ثمّة مسوّدة مشروع قانون موضوعه القيود على الودائع والتحويلات، والهدف منه تنظيم عمليات التحويل والسحوبات بما يحمي أموال الناس في المصارف. كما نذكر أنّه بموجب التعميم الأساسي رقم ١٥٤ الذي أصدره مصرف لبنان في آب ٢٠٢٠، وبغية تعزيز سيولة المصارف، طالب هذه الأخيرة بحثّ مودعيها الذي قاموا بتحويل مبالغ تفوق ٥٠٠ ألف دولار أميركي إلى الخارج ابتداءً من الشهر السابع من العام الإدارة

والمعرّضين سياسيّاً لكن بنسبة ٣٠٪ على أن توضع الأموال المستعادة في حسابات خاصة مجمّدة لخمس سنوات. كما وضع مصرف لبنان سقوفاً لحجم السيولة التي يسمح بتسليمها إلى المصارف دورياً، ما دفع المصارف بدورها إلى تشديد سقوف السحب النقدي على كل حساب. كما طالب هذا التعميم المتعلّىق بإجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف في لبنان، وخلال مهلة تنتهي في ٢٠٢١/٢/٢/، بتكوين حساب خارجي حـرّ مـن أيّ التزامات لـدى مراسليه في الخارج لا يقلّ، في أيّ وقت، عن ٣٪ من مجموع الودائع بالعملات الجنبية لديه كما هي في ٢٠٢٠/٧/٣١. وعلى صعيد القطاع ككل، من المفترض أن تبلغ قيمة هذه السيولة ٣٫٤ مليارات دولار أميركي. ومع انتهاء هذه المهلة، لبّت مصارف عدّة هذا الطلب فيما قامت مصارف أخرى ببيع أصولها في الخارج أو دمج وحداتها. نذكر أنّ لجنة الرقابة على المصارف أصدرت في كانون الأول ٢٠٢٠ المذكّرة رقم ٢٠٢٠/١٨ التي تطلب فيها مـن المصارف أن تحافظ بشكل دائم على «حساب خارجي حـرّ» يـوازي على الأقلّ ٣٪ مـن رصيد «الودائع بالعملات الأجنبية» بغية احتساب نسبة السيولة في الخارج (الحساب الخارجي الحـر / الودائع بالعملات الأجنبية).

وفي هذا الإطار، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في تشرين الأول ٢٠٢٠ المنكّرة رقم ٢٠٢٠/١٥ وموضوعها خطّة التقيّد بالمتطلّبات الرأسـمالية عمـلاً بالتعميميْن الأساسيَّين رقم ١٥٤ و٤٤، وفيها تطلب من المصارف تحديد الحاجات الرأسـمالية بهدف التقيّد بالحدّ الأدنى لنسب الملاءة مع احتياطي الحفاظ على الأمـوال الخاصة وفق الجـدول الـوارد في المذكّرة وإعـداد خطّة لتأمين الحاجات الرأسـمالية على أن تأخذ في الإعتبار استراتيجية المصـرف وخطّة عمله للسنوات الخمس المقبلة والمؤونات المطلوبة كحدّ أدنى على محفظة التوظيفات في سندات الخزينة ومحفظة القـروض الممنوحة إلى مؤسّسات القطاع العام في لبنان ومحفظة التوظيفات لـدى مصـرف لبنان والمؤونات المتوقّع تكوينها في بيان الربح أو الخسارة على محفظة القـروض والتسليفات وغيرها من المؤونات، على أن تحـدّد الخيـارات بوضـوح التـي سـيرتكز عليهـا المصـرف وأن يتـمّ إعـلام مصـرف لبنان ولجنة الرقابة بالخطّة والمعوّقات التي يمكن أن تحـول دون إمكانية التقيّد بهـا وبالتحديث نصـف السـنوى لهـذه الخطـة.

تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ (١٤٣٥) وكوين المؤونات (التعميم الوسيط رقم ١٤٣) والتعميم الوسيط رقم ١٤٣ (المتعلقان بالتعميم النساسي رقم ١٤٣) منذ سنوات عدة والمصارف تحرص على تخصيص جزء من أرباحها للإحتياطيّات الحرة، وذلك بالإضافة إلى تكويـن المؤونـات العديـدة المطلوبـة للإلتـزام بمتطلّبـات المعيـار الدولـي للتقاريـر الماليـة رقـم ٩ (١٤٣٥) الـذي يسـري تطبيقـه اعتبـاراً من ١/١٨/١/١. فأضـاف التعميـم الوسيط رقم ١٤٣ وجوب عدم تجاوز نسـب لبنان في شباط ٢٠١٠ على التعميم النساسي رقم ١٤٣ وجوب عدم تجاوز نسـب

الخسائر الائتمانية المتوقّعة على محافظ التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية بما فيها شهادات الإيداع والتوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية، نسب الخسائر الائتمانية المحتسبة نظامياً والمذكورة في الملحق رقم٦)) المرفق بالقرار الأساسي رقم ١٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلّق بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان، وذلك لعامَيْ ٢٠١٩ و ٢٠٢٠. وقد عُدّلت هذه الفقرة لاحقاً بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٥١ لتطلب من المصارف استثنائياً، أن تطبّق كحدّ أدنى الآلية التالية لتكوين المؤونات مقابل محافظها من التوظيفات السيادية:

أولاً، اعتماد نسب الخسائر الإئتمانية المتوقَّعة المحتسبة نظامياً وفقاً للملحق رقم (٦) المرفق بالقرار الأساسي رقم ١٩٩٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ على محافظ التوظيفات لـدى مصرف لبنـان بالليـرة اللبنانيـة وبالعمـلات الأجنبيـة (بمـا فيهـا شـهادات الإيـداع)، وعلـى التوظيفات فـي سـندات الخزينـة المصـدرة مـن الدولـة اللبنانيـة بالليرة اللبنانيـة وبالعمـلات الأجنبيـة وذلـك لتكوين المؤونـات في بيـان الربح أو الخسـارة (Profit or Loss Statement) على المحافظ المشار إليها أعلاه، ثانيـاً تكوين المؤونـات المشار إليها أعلاه تدريجياً على فترة خمس سـنوات. يعود للمجلس المركـزي الموافقـة على تمديـد هـذه المهلـة إلـى ١٠ سـنوات عنـد انتهـاء المصـرف المعني مـن تنفيـذ زيادة الأمـوال الخاصـة الأساسـية المحدَّدة فـي المـادة السادسـة مكـرَّر مـن القـرار الأساسـي رقـم ١٩٣/٣ تاريـخ ١٩٩٨/٣/٢٥.

• تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة (التعاميم الوسيطة رقم ٥٤٦ و٥٠٣ و٥٦٥ المتعلقة بالتعميم النُساسي رقم ٣ الموجّه إلى مؤسّسات الصرافة) من جرّاء تأزّم الأوضاع الإستثنائية في لبنان وتأثيرها على سعر صرف العملات الئجنبية وللحؤول دون استغلال حرية التداول بالعملات الئجنبية تحت طائلة تطبيق القانـون رقـم ٢٠٠١/٣٤٧ بحـقّ المخالفيـن، أصـدر مصـرف لبنـان **التعميـم الوسـيط** رقم ٢٠٢٠/٥٤٦ المتعلِّق **بالتعميم النُساسي رقم ٣** الموجِّه لمؤسِّسات الصرافة، الذي طلب فيه من مؤسّسات الصرافة التقيّد استثنائياً بحدّ أقصى لسعر شراء العملات الأجنبيـة مقابـل الليـرة اللبنانيـة لا يتعـدّى نسـبة ٣٠٪ مـن السـعر الـذي يحدّده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف. ولكن، بعد ارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية بشكل غير مبرّر، ونظراً لئهمية حماية استقرار سعر الصرف والحفاظ على القوة الشرائية للبنانيّين،لا سيّما ذوى الدخل المحدود، قام مصرف لبنان بإصدار **التعميم الوسيط رقم ٥٥٣** في نيسان ٢٠٢٠ طالباً من مؤسّسات الصرافة التقيّد استثنائياً بحدّ أقصى لسعر بيع الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانيـة لا يتعـدّى مبلـغ ٣٢٠٠ ليرة لبنانيـة وعـدم اعتمـاد هوامـش بيـن سـعر بيع وسعر شراء العملات الأجنبية تخرج عن الهوامش المألوفة. وفي **المذكّرة** رقم ٢٠٢٠/١، والموجّهة أيضاً إلى مؤسّسات الصرافة، طلبت لجنة الرقابة من مؤسّسات الصرافة تزويد اللجنة أسبوعياً بصور عن إيصالات أكبر عمليّتي بيع

وشراء منفّذتين خلال كل يوم عمل، ليعود البنك المركزي ويصدر في آب ٢٠٢٠ التعميم الوسيط رقم ٥٦٥ الذي ألغى هذه المادة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٣٠٠١ / ٢٠٠١ (تعميم أساسي رقم ٣ موجّه لمؤسّسات الصرافة).

- المنصة الدلكترونية لعمليات الصرافة (التعميم الئساسي رقم ٥ لمؤسّسات الصرافة) في حزيران ٢٠٢٠، كان مصرف لبنان قد أصدر **التعميم الأساسي رقم ٥** المتعلّق بالمنصّة الإلكترونية لعمليات الصرافة، والذي يطلب بموجبه من مؤسّسات الصرافة الإشتراك في المنصّة عبر التسجيل على التطبيق الإلكتروني «صيرفة» (Sayrafa) المحمّـل على اللوحـات الإلكترونيـة (tablets) على أن تخصّـص لوحـة منها أو لوحات عدة للعمل داخل مركزها الرئيسي وكلّ من فروعها، شرط ألدّ تتمّ أيّ عملية شراء أو بيع للدولار الأميركي وأيّ عملة أخرى خارج المركز أو الفرع الذي يملك لوحة مخصّصة له، على أن يحدّد السعر اليومى المعتمد ويتمّ إدخال معلومات العمليات بوضوح وشفافيّة عبر التطبيق. وفي هذا البطار، أصدر المصرف المركزي **إعلاماً للمصارف رقم ٩٣٤** بعد إنشاء المنصّة الإلكترونيـة التي تضمّ كلاً من مصرف لبنان والمصارف ومؤسّسات الصرافة بغية تنظيم عمليات الصرافة وحماية استقرار سعر صرف الليرة اللبنانية، معتبراً فيه كلّ مصرف حائزاً على رخصة صرافة، وبالتالي عليه اتّخاذ الدجراءات اللازمة للقيام بعمليات الصرافة النقدية وفقاً لمفهوم القانون وُقم ٣٤٧ المذكور أعلاه، وطالباً من المصارف العاملة في لبنان خلال مهلة أقصاها ١٦ نيسان ٢٠٢١ الاشتراك في هذه المنصّة والتسجيل على التطبيق الإلكتروني العائد لها والدلتزام بشروط المصرف المركزي.
- التحاويـل للطـلاب اللبنانييـن في الخـارج ( التعميـم النساسي رقـم ١٥٣ والتعميـم النساسي رقم ١٥٥)

متابعةً للزرمة الحولار المستجدّة، وللمشكلة التي واجهها الأهالي في تحويل أموال إلى أولادهم في الخارج بغية إكمال تحصيلهم الجامعي، أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٥٣ في آب ٢٠٢٠ المتعلّق بالتحاويل للطلاب اللبنانيّين في الخارج، والذي يطلب فيه من المصارف القيام بعمليات تحويل إلى الخارج من حسابات عملائها الجارية بالعملات الأجنبية لتأمين تسديد أقساط التعليم والإيجار وكلفة المعيشة للطلاب في الخارج، شرط أن يكون الطالب مسجّلاً في مؤسّسة تعليمية ومقيماً في الخارج قبل نهاية العام ٢٠١٩، وإبراو المستندات اللازمة لتثبيت قيمة الأقساط على أن يجري تسديدها مباشرةً للجهة المستفيدة وألدّ يتعدّى سقفها سنوياً ١٠,٠٠٠ دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

# قضايا مهنية

وبغية تطبيق أحكام القانون رقم 19۳ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم 100 في كانون الأول ٢٠٢٠ المتعلّق بالموضوع ذاته، للتأكيد على المصارف استلام طلبات التحاويل من ذوي الطلاب اللبنانيّين وتنفيذها على أن يتمّ تأمين العملات الأجنبية من حساباتها لدى مراسليها في الخارج. كما يتعيّن على المصارف التحقّق من عدم إساءة استعمال الحقّ بالتحويل من خلال التعاون مع جمعية مصارف لبنان التي تعود لها حصرياً مسؤولية التحقّق من عدم الإزدواجية في طلبات التحويل.

نشير إلى أنّ إحصاءات المصارف العاملة بيّنت قيام هذه الأخيرة بتحويلات ماليـة إلى الطـلاب اللبنانيّيـن فـي الخـارج بقيمـة إجماليـة قدرهـا ٢٤٠ مليـون دولار أميركـي خـلال العاميـن الدراسيَّين ٢٠١٩-٢٠٢٠ و٢٠٢٠-٢٠٢١، وقد استفاد من هـذه التحويلات زهـاء ٣٠ ألـف طالـب توافـرت فيهـم الشـروط المطبّقـة.

# معالجة مخالفات المصارف في تسـويق الأسـهم التفضيلية (التعميـم الأساسي رقم ١٥٦)

في كانـون الأول ٢٠٢٠، قـام مصـرف لبنـان بإصـدار التعميـم الأساسـي رقـم امر المــاركاً لمخاطـر الســمعة وللمخاطـر القانونيـة التــي قـد تترتّـب علـى أيّ مصـرف يخالـف اجـراءات التعامـل مـع عملائـه، بحيـث طلـب مــن المصــارف التــي لــم تســدّد نســب الأربـاح عـن العـام ٢٠١٩ ومـا يليـه العائـدة للأســهم التفضيليـة الصــادرة عنها والتــي لـم يتــمّ تســويقها لأشخاص طبيعيّيـن (أفراد) علــي أســاس أنّهـا مضمونـة الفوائـد، أن تدفـع فائـدة لهــؤلاء العمـلاء بنســبة تــوازي النسـبة المتفــق عليهـا معهـم فـي شـروط إصــدار هــذه الأســهم. وعلــي المصــارف غيـر المتقيّدة إما تكويـن مؤونـة خاصــة بعملــة إصــدار هــذه الأســهم تــوازي قيمتــه تــوازي قيمتــه خاص لــدى مصـرف لبنــان دون أيّ فائــدة بعملــة إصــدار الأســهم تــوازي قيمتــه ثلاثــة أضعــاف مجمــوع الأربــاح غيــر المدفوعــة أو تكويــن احتياطــي خاص لــدى مصـرف لبنــان دون أيّ فائــدة بعملــة إصــدار الأســهم تــوازي قيمتــه ثلاثــة أضعــاف مجمــوع الأربــاح غيــر المدفوعــة العائــدة لهــذه الأســهم وذلــك لـــيــن تســـويـة أوضاعهــا.

## • ترشيد سوق الفوائد المصرفية

واظبت الجمعية في العام ٢٠٢٠ على توجيه تعميم دوري إلى المصارف حول معدل الفائدة المرجعية في سوق بيـروت بالـدولار الأميركي وبالليـرة اللبنانيـة. وقد انخفضت هـذه المعدلات في العام المذكور، إذ راوحت بيـن حدّ أدنى قدره ٣٥,٥٪ وحدّ أعلى قدره ٣٥,٥٪ بالـدولار الأميركي وبيـن حدّ أدنى قدره ٧,٧٥٪ وحدّ أعلى قدره ١٢٠٢٥٪ بالليرة اللبنانية. نذكر أنّه ابتداءً من مطلع العام ٢٠٢٠، أخذت هـذه المعدّلات بالتراجع انسـجاماً مع قـرار مصـرف لبنـان وضع سـقوف للفوائد الدائنة على الودائع الجديدة أو المجدَّدة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥. وقد أملت الجمعية أن تـوُدّي هـذه التخفيضات الجوهرية في بنية الفوائد إلى تحريك عجلـة الإقتصاد وتحفيـز النمـو والعمالـة وتخفيـض عـب، خدمـة الديـن بغيـة تحريـر مـوارد إضافيـة تُستخدم مـن قبـل الدولـة لتطويـر البنـى التحتيـة وللحمايـة الإجتماعيـة تماشـياً مـع التعميـم الوسـيط رقـم عـع٥ الصـادر بتاريـخ ٢٠٢٠/٢/١٣.

## • موضوع ضريبة (٢٪) على رقم الأعمال

تظهر هذه الضريبة مدى الأذى الـذي ألحقته الضرائب على القطاع المصرفي، ما ساهم في ايصال الحالة إلى ما وصلت إليه. وتأتي هذه الضريبة في سياق تراجع الأرباح ومطالبات السلطة النقدية بزيادة الرساميل كما بتكوين مؤونات واحتياطيّات للإمتثال لمقتضيات IFRS وقد قرّر مجلس الإدارة تقديم مراجعة طعن أمام مجلس شـورى الدولـة بقـرار معالـي وزيـر الماليـة رقـم ١/٢٤٥ تاريـخ طعـن أمام مجلـس شـورى الدولـة بقـرار معالـي وزيـر الماليـة رقـم ٢٠٢٠/٧/١ تاريـخ المتعلّق بتحديد العناصر التي تشكّل رقم أعمال المصارف الذي يتوجّب اعتماده لتسديد الضريبة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون. وقد وُزّعت على المصارف نسخة من مراجعة الطعن لأخذ العلـم وإجـراء المقتضـي.

### • بعض جوانب تطبيق التعميم رقم ١٥٤

ناقشت الجمعية مطوّلاً موضوع التعميم رقم ١٥٤ وبخاصة موجب إرسال كتاب للمودعين الذين حوّلـوا أمـوالاً إلـى الخارج لحثّهـم علـى إعـادة تحويـل نسـب منهـا إلـى لبنـان تراوح بين ١٥٪ و٣٠٪ حسب فئة العميـل التـي حدّدهـا التعميـم المذكـور. فقرّرت الجمعيـة بلـورة صيغـة موحّدة للكتـاب المتوجّب إرساله الـى العميـل وزوّدت به المصارف.

وتجدر الإشارة الى أنّ بعض الجوانب التطبيقية لهذا التعميم ما زالت غير واضحة. وقد عملت الجمعية مع السلطات النقدية على إيضاحها ووضعت المصارف تدريجياً في صورة التطوّرات بشأنه، ذلك أنّ هذا التعميم يشكّل المدخل إلى إعادة هيكلة القطاع المصرفي.

• تعميم مصرف لبنان رقم 100 المتعلّق بتطبيق القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التحاويل الى الطلاب اللبنانيّين في الخارج)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نذكّر بأنّه تمّ في ٢٠٢٠/١٢/١٠ إنشاء مركزية معلومات لدى جمعية المصارف للتحقّق مـن عـدم إعـادة إسـتعمال الحـق بالتحويـل ومـن عدم تكرّر او تعدّد طلبات التحويـل لصالح مستفيد واحد. وقد تجاوبت المصارف معها فساهمت هذه المركزية في تسهيل تنفيذ ما عُـرف بالدولار الطلابي، حيث أظهـرت الإحصاءات التي حصلت عليها السلطات المعنيّة أنّ المصارف حوّلت ما يفوق ٢٤٠ مليون دولار خلال السنتين الدراسيّتين ٢٠٢٠/٢٠١٩

### • تعيين مستشارين ماليّين وقانونيّين دوليّين

بعد مناقشة مطوّلة لموضوع إعلان رئيس الحكومة موقف الدولة من سداد مستحقات اليوروبندز ولضرورة الدفاع عن حقوق المساهمين والمودعين بأفضل السبل، قـرّر مجلـس الإدارة الموافقة علـى تعييـن مستشـارين ماليّيـن وقانونيّيـن دوليّيـن. ويمكـن مراجعـة أجـزاء أخـرى مـن هـذا التقريـر للوقـوف بوضـوح علـى موضـوع خطّة الحكومـة/لدزار ومساهمة الجمعيـة فـي نقدهـا ونقضهـا درءاً لـلأذى الكبيـر الـذى ترتّب عليهـا للبلـد وللقطـاع.

• مساهمة الجمعية في تمويل الخطّة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا قـرّر مجلـس الإدارة أن يسـاهم بمبلـغ ٦,٥٠٠,٠٠٠ دولار أميركـي لتمويـل الخطـة الوطنيـة لمكافحـة انتشـار فيـروس Corona. وقـد وُضـع المبلـغ بتصـرّف اللجنـة الوطنيـة المختصّـة المُنشـأة لـدى رئاسـة الحكومـة اللبنانيـة.

أ - ملاحظات حول التعديلات المقترحة لتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٤ المتعلّق بتطبيق القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التحاويل الى الطلاب اللبنانيّين في الخارج

تناولت ملاحظات الجمعية ثلاث مسائل:

- وزن مخاطر التوظيفات بالعملات الئجنبية لدى مصرف لبنان،
  - الحدّ الأدنى لنسب كفاية رأس المال
- وأخيراً النسب المطبّقة لدحتساب الخسائر المتوقّعة نظامياً.

### على صعيد زيادة وزن مخاطر التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملة الأجنبية:

اعتبرت جمعية المصارف أن هذه الزيادة مبرّرة في ظل ظروف السوق الحالية، إلاّ أن زيادة وزن مخاطرها من ٥٠٪ إلى ١٥٠٪ لد يوفّر التمييز المطلوب بينها وبيـن المخاطر غيـر المتوقَّعـة للتوظيفات مع الدولـة اللبنانيـة بالعملـة الأجنبيـة (Eurobonds). وعليـه، ارتأت جمعيـة المصارف وجـوب الحفاظ على التمايز بيـن مخاطر التوظيفات السيادية مقابل التوظيفات لـدى مصـرف لبنـان، آخذيـن بعيـن الدعتبـار الدحتياطيّات بالعمـلات الأجنبيـة ومخـزون الذهـب لـدى مصـرف لبنـان وطبيعـة بعض توظيفاتها لـدى مصـرف لبنان كالإحتياطيّات الإلزاميـة والحسابات الجاريـة بالعملـة الأجنبيـة، ما سيجعلها أكثر تماشياً مع النسب المقترحـة لدحتساب الخسائر الإئتمانيـة المتوقّعـة نظاميـاً، بحيث يصبح تأثير هـذه الزيـادات على كفايـة رأس المـال أكثر قابليـة للإحتمـال ولـلإدارة.

على صعيد تخفيض الحدّ الأدنى لنسب كفاية رأس المال إلى ٧٪ و ٨,٥٪ و ١٠,٥٪ في ما يخصّ حقوق حمَلة الأسهم العادية (Capital ، CET) والأموال الخاصة الأساسيّة (Total Capital) والأموال الخاصة الإجمالية (Total Capital)

رحّبت جمعية المصارف بتحديد الحدّ الأدنى لنسب كفاية رأس المال عند مستويات تتماشى مع متطلّبات لجنة بازل، وتحديداً معايير بازل " الصادرة عام مستويات تتماشى مع متطلّبات لجنة بازل، وتحديداً معايير بازل " الصادرة عام CETI، لكنها رأت أن فرض نسب إضافية لا تقلّ عن ٧٪ و١٠٪ و١٢٪ ل١٠١١ و Total CAR على التوالي، من أجل السماح بتوزيع أرباح أمر يتعارض مع مفهـوم إحتياطي الحفاظ على الأمـوال الخاصـة (Conservation Buffer) البالغ ٥٠٪؛ علماً أنه تمّ اعتماد هذا الاحتياطي من قبل لجنة بازل بشكل صريح لثني المصارف عن توزيع أرباح على المساهمين في حال حدوث أي عجز، وذلك اعتمادًا على حدود دنيا معيّنة وفقاً لإطار عمل بازل " (المقطع رقم ١٣١ من وثيقة بازل " الصادرة في كانـون الأول ٢٠١٠ والمعدّلـة في حزيـران ٢٠١١).

ونظراً للظروف الدستثنائية الراهنة، التي تتّسم بطابعها النظامي والمشترك لدى أكثرية المصارف، والمخاطر الكبيرة التي تواجهها المصارف اللبنانية حالياً، فقد اقترحت جمعية المصارف تمديد مهلة تكوين النقص وإعادة الرسملة إلى 0 سنوات بدلاً من ٣، بما يتماشى مع المراحل الانتقالية المماثلة التي فرضتها السلطات الرقابية العالمية في أعقاب الأزمة المالية العالمية بين عامَيْ ٢٠٠٨- وتماشياً كذلك مع توجّهات لجنة بازل في ظلّ جائحة كورونا.

على صعيد زيادة النسب المطبّقة لاحتساب الخسائر المتوقّعة نظامياً (Regulatory ECLs) على محفظة القـروض المقيمـة وعلى التوظيفـات لـدى مصـرف لبنـان بالعملـة الأحنبـة

بموجب التعديلات المقترحة، تمِّت زيادة نسب الخسائر التنظيميَّة المتوقِّعة لمحفظـة القـروض بمـا يـوازي خمسـة أضعـاف مسـتوياتها السـابقة (أي ٩٫٤٥٪ لمحفظة قروض الشركات، ٣٪ لمحفظة قروض المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الحجـم، ١,٧٥٪ لمحفظـة قـروض التجزئـة والقـروض السـكنية و٣,٦٪ لمحفظة القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية)، ما يعني أن محفظة القروض المقيمة بكاملها قد صُنِّفت بشكل غير مباشر ضمن المرحلة الثانية (۲ Stage) بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية ۹ (IFRS۹) وكأنها أصول مالية منتجة شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Under-Performing). إنّ ارتفاع المخاطر في محفظة الائتمان نتيجة الظروف الاقتصادية الراهنة لا يبرّر بالضرورة اعتماد نسب مرتفعة لاحتساب الخسائر المتوقّعة. وترتكز وجهة النظر هذه على واقع أن المصارف تطبّق حالياً المعيار الدولي للتقارير المالية ٩ (IFRS9) على محفظة القروض الخاصة بها، وفقاً للمتطلّبات الرقابية، بما في ذلك المعلومات والمعطيات المستقبلية (Forward Looking)، والتي تفرض تكوين مؤونات مرتفعة نسبياً جرّاء تدهور الأوضاع الاقتصادية المحلّية. إن فرض نسب لاحتساب الخسائر المتوقّعة مشتركة وعالية نسبياً على القروض المقيمة في جميع المصارف لا يفرّق بين التصنيفات المختلفة التي تطبّقها المصارف بالفعـل حاليـاً انسـجاماً مـع تعميـم مصـرف لبنـان الأساسـي رقـم ١٤٣ (المـادة ٧) وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٩٣ (المادة ٤)، ولا يأخذ بعين الاعتبار الإدارة الناشطة والمناسبة للأصول المالية غير المنتجة والمصنّفة ضمن المرحلة الثالثـة (Stage) لـدى كل مصـرف.

لهذا السبب، اقترحت الجمعية إبقاء نسب احتساب الخسائر الائتمانية المتوقّعة نظامياً لمحفظة القروض المقيمة على حالها وفقاً للنسخة الحالية من التعميم.

ذلك أن متطلّبات تكويـن المؤونـات المتزايـدة سـتتمّ معالجتهـا كجـزء مـن تنفيـذ المعيـار الدولـي لإعـداد التقارير الماليـة ٩ (IFRS)، والمخصّـص لهـذا الغرض على وجـه التحديـد.

ب - ملاحظات حول التعديلات المقترحة على تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٤٣ تناولـت ملاحظـات الجمعيـة، مـن جهـة أولـى، تكويـن المؤونـات علـى المخاطـر السـيادية بالعمـلات الأجنبيـة، ومـن جهـة ثانيـة، مراكـز القطـع المترتّبـة عليهـا.

على صعيـد المؤونـات المكوَّنـة علـى التوظيفـات لـدى مصـرف لبنـان والدولـة اللبنانــة بالعملـة الأحنبــة:

على الرغم من أن التعديلات تتضمّن فرض سقف تنظيمي على نسب الخسائر الائتمانية المتوقَّعة على محافظ التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملة الأجنبية وسندات الخزينة اللبنانية بالعملة الأجنبية، إلاّ أن التعديل المقترح لا يحدّد ما إذا كانت المؤونات المكوّنة مقابل هذه الخسائر الائتمانية ممكن الاعتراف بها ضمن الأموال الخاصة المساندة (Capital ۲ Tier). لذلك اقترحت جمعية المصارف تعديل المادة ١٢ من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٤، بحيث يتمّ احتساب المؤونات المكوّنة على هذه التوظيفات الكبيرة بشكل صريح ضمن الأموال الخاصة المساندة. إن هذا التعديل سيسمح للمصارف بأن تدعم الأموال الخاصة المسانية لديها في ضوء حالة ارتفاع المخاطر المتعلّقة بهذه التوظيفات والتعديل المقترح على الإطار التنظيمي للحدود الدنيا لكفاية رأسمال.

### مراكز القطع (FX Positions)

للعلم، فإن المادة الثانية عشرة من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 18٣ ألزمت المصارف بأن تكوّن المؤونات بعملة الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية، وذلك مقابل كل نوع من هذه الأصول والالتزامات الخاضعة للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS۹). وفقاً لما ورد، سترتفع حكماً مؤونات الخسائر الائتمانية بالعملة الأجنبية لدى المصارف، ما سيسبّب لها ضغطاً إضافياً على مراكز القطع، خصوصاً مع الأخذ في الاعتبار القيود المفروضة على سوق الصرف، ما يوجب المعالجة المتوازية.

# ج- ملاحظات حـول مشـروعيْ التعميميْـن المتعلّقيْـن بتطبيـق المعيـار الدولـي للتقاريـر الماليـة رقــم ٩ (IFRS٩) وبتعديـل الإطـار التنظيمــي لكفايـة رسـاميل المصارف العاملة في لبنان رحّبــت الجمعيــة بالتعديـلاـت المقترحـة التــي تســعى الــى تعزيــز رســملة ومــلاءة المصـارف اللبنانيـة لمواجهـة المخاطـر الناتجـة عـن الظـروف الإقتصاديـة والتشـغيليـة التــي طــرأت.

### أ - زيارة وفد من الجمعيّة لباريس

تقرّرت هذه الزيارة، من جهةٍ أولى، بعد الزيارتين اللتين قام بهما السيد إيمانويل ماكرون رئيس جمهورية فرنسا إلى لبنان عقب انفجار ٤ آب ٢٠٢٠ الإجرامي والمدمّر لجزء من العاصمة بيروت والقاتل والمهجّر لأهلها، كما تقرّرت، من جهة ثانية، لتصحيح الصورة الخاطئة التي عَلِقت لدى الدوائر الفرنسية - الإليزيه، وزارة الخارجية ووزارة المالية – نتيجة دراسة مؤسّسة لدزار التي تفتقر للموضوعية وللرؤية الواقعية للإقتصاد اللبناني؛ ومع الأسف، بفعل حفنةٍ من الكوادر اللبنانية وكبار الموظفين ذوي الإرتباط مع بعض الجهات الفرنسية بحكم الزمالة في العمل أو بحكم التعامل المزمن معها، وبدافع طموحات شخصيّة تعلو على المصلحة اللبنانية العامة. كلّ هذه الأطراف من لدزار إلى المستشارين وإلى كبار الموظفين عملت على «شيطنة» القطاع المصرفي والبنك المركزي بتواصلها مع مختلف الإدارات الفرنسية.

لقد ركّز جانب الجمعية في لقاءاته كافة على أربعة أسس: أوّلها الدور الذي لعبه القطاع في تمويل مرحلة إعادة تأهيل وإعادة إعمار الإقتصاد اللبناني خلال العقود الثلاثة (١٩٩٠-٢٠٢٠)؛ مع تأكيد استعداد المصارف لمواكبة المرحلة القادمة وللمساهمة في تمويل المؤسّسات والإقتصاد ضمن برنامج صندوق النقد الدولي والمؤسّسات المالية العالمية سيّما وأن لديها خبرة عريقة في التعامل مع هذه الجهات. وثانيها الدور الذي لعبه القطاع في استقطاب وتعبئة مدّخرات اللبنانيّين من خلال شبكة انتشاره الواسعة داخلياً وخارجياً. وثالث الأسس أنّ المصارف اللبنانية تعمل بشفافيّة كاملة مع الأسواق العالمية وتطبّق المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. والمصارف تخضع لرقابة شركتيْ تدقيق، واحدة منها على الأقل من الشركات الأربع العالمية. ورابع الأسس أنّ إعادة هيكلة القطاع المصرفي مسألة ضرورية ويمكن إنجازها بإشراف السلطات النقدية والرقابية وبالتعاون مع مؤسّسة التمويل الدولية والبنك الفروريي للإستثمار وغيرها من المستثمرين العالميّين ذوي الإمكانية والتقنية الضروريّتين. وليس ما يمنع من مساهمة كبار المودعين في إعادة الرسملة، فالمهم أن تتمّ عملية الرسملة بمهنيّة وشفافيّة لد بنوايا مبيّتة وفي زواريب فريّة ق

وركّزت الجهات الفرنسية بدورها على ضرورة إجراء الإصلاحات المطلوبة لإعادة تنشيط الإقتصاد اللبناني بدءاً بالكهرباء، وضبط حدود لبنان البحرية والحدود البرية مع سوريا، ووقف الهدر والفساد من خلال إدارة أفضل للمرافق والمؤسّسات العامة تمرّ إمّا بالخصخصة وإمّا بعقود إدارة وتشغيل مع جهات كفوءة. ولفتت هذه الجهات الفرنسية كذلك الى الأهمية القصوى لإعادة هيكلة القطاع المصرفي والمالى في لبنان، بما فيه التدقيق بحسابات البنك المركزي.

وتـمّ التوافـق أخيـراً بيـن جانـب الجمعيـة والمسـؤولين الفرنسـيّين علـى أهميـة دور المصـارف فـي عمليـة النهـوض بالإقتصـاد. فـلا اقتصـاد حديـث بـدون مصـارف فاعلـة وذات مراكـز ماليـة قويـة وقاعـدة رسـملة متينـة.

### ب - مشروع قانون الكابيتال كونترول (Capital Control)

للتذكير، فإنّ جمعية مصارف لبنان كانت قد طالبت منذ نهاية تشرين الأول ٢٠١٩ مختلف السلطات المعنيّة، النقدية والمالية والتنفيذية، بضرورة إقرار قانون الكابيتال كونترول، من غير أن تلقى أيّ تجاوب. ما اضطرّ المصارف إلى اعتماد مجموعة من الضوابط العملية على السحوبات النقدية والتحويلات إلى الخارج حمايةً لما تبقّى من الإحتياطيّات النقدية الخارجية، وتنظيماً لاستعمالها.

وشاركت الجمعية بدعوة مشكورة من لجنة المال والموازنة في اجتماعات العمل التي عقدتها هذه الأخيرة لدراسة مسوّدة مشروع قانون الكابيتال كونترول. وأبدت الجمعية بإجماع مجلس الإدارة رأيها في مشروع القانون هذا بكتاب رسمي رُفِعَ الى رئيس لجنة المال والموازنة في ٢١ نيسان ٢٠٢١. ويتلخّص موقف الجمعية فيه كالآتى:

### أولاً المبادئ الأساسيّة للقانون

- ا- إنّ جوهر أيّ قانون للكابيتال كونترول وفق معظم التجارب العالمية، هو حظر التحاويل إلى الخارج بالكامل بغية الحفاظ على احتياطي العملات الأجنبية في البلد؛
- ٢- يشدّد صندوق النقد الدولي في توجيهاته (guidance) للدول، بما فيها لبنان، وإحتراماً لمبدأ عدم التمييز بين المودعين (Non-Discrimination)، على موضوعين أساسيّين، الأول هو الحظر الكامل للتحويلات إلى الخارج ولو لفترة محدّدة، فيما يقضي التوجّه الثاني بمنع التحويل إلى العملات الأجنبية في الداذل؛
- "- يجب أن يندرج إعتماد قانون الكابيتال كونترول، لكي يكون ذا فعاليّة، ضمن أهداف إقتصادية وإجتماعية تهدف إلى الإستقرار المالي في البلد، من جهة، وإلى إعادة تنشيط الدورة الإقتصادية، من جهة أخرى.

وعليه، فإنّ إقرار أيّ قانون دون مراعاة هذه المبادئ كلّها سيؤدّي إلى خروج الودائع والأموال وليس إلى استعادتها أو إعادتها.

### ثانياً على صعيد الإستثناءات بشأن التحويلات الى الخارج

ا-لا تستطيع المصارف أن تمـوّل هـذه الإسـتثناءات مـن سـيولتها فـي الخـارج، وذلـك للأسـباب التاليـة:

أ - بالرغم من الجهود التي تقوم بها المصارف، ما زالت إلتزاماتها الخارجية أكبر من موجوداتها الخارجية، ويقدَّر الفارق السلبي بما يقارب ١,٧ مليار دولار أميركي وفقاً لآخر إحصاءات منشورة من قبل مصرف لبنان والموقوفة في آخر شباط ٢٠٢١.

ب - إن أيّة سيولة خارجية قد تتوافر لدى المصارف ويكون مصدرها ودائع جديدة بمفهوم الـ Fresh Deposits تبقى إستناداً الى مشروع القانون والى تعاميم مصرف لبنان السارية المفعول، متوجبة السداد لأصحابها عند إستحقاقها. ولا يجوز تالياً إستعمالها، بل تتمتّع بالحماية القانونية التي أكّد عليها مشروع الكابيتال كونترول بحكمة.

ج - يجدر التذكير بأن نسبة الـ ٣٪ من السيولة الخارجية التي تسعى المصارف الـى تكوينهـا لـدى المصـارف المراسـلة، محكومـة بمجموعـة قواعـد تحصـر إستعمالها بتنمية الإقتصاد الوطني، ويقابلها موجب الحفاظ عليها لإعادتها لأصحابها بعد فترة محدّدة أو عند إستحقاق آجالها. بالإضافة الـى ذلك، فإن الإبقـاء علـى حجمها ضـرورة حيويـة للحفاظ علـى علاقـة مصارفنا بالمصـارف المراسلـة، ولهـذا الأمر أهميـة قصـوى بالنسبة الـى مستقبل القطاع المالي في لبنـان والـى تلبيـة الإحتياجـات التمويليـة للإقتصاد الوطنـي في علاقاتـه الإقتصاديـة والماليـة مع سـائر دول العالـم.

٢- إن واقع الحال يفرض تضييق نطاق الإستثناءات ما أمكن والى الحدّ الأدنى، نظراً
 للواقع المالي ولتزاحم حقوق المستفيدين من الإستثناءات مع حقوق المودعين
 بعامة، بحيث قد ينتفي قدر كبير من العدالة ومبدأ عدم التمييز بين المودعين.

"- تـرى الجمعيـة أن تمويـل الإسـتثناءات يجـب أن يتـمّ حصـراً مـن ودائعهـا الحـرة بالعمـلات الأجنبيـة لـدى مصـرف لبنـان، مـع الإشـارة الـى أن حجـم ودائـع الزبائـن بالعمـلات الأجنبيـة منذ تشرين الأول ٢٠١٩ ولغايـة ٢٨ شباط ٢٠٢١ قـد تراجع بحوالي ١٢٫٥ مليـار دولار أميركـي، وبالتالـي، فقـد ترتّـب عليـه إنخفـاضُ فـي الإحتياطـي الإلزامـي بالعمـلات الأجنبيـة بحوالـي ١٫٨ مليـار دولار أميركـي، مـا يُعتبـر أكثـر مـن كافِ لتمويـل متطلّبـات الإسـتثناءات المنصـوص عليهـا فـي مشـروع القانـون قيـد التداول.هنـا تقترح الجمعيـة حصـر هـذه الإسـتثناءات ضمـن سـقف شـامل لا يتعدّى ١٢٠ ألـف دولار سـنوياً بمـا ييسّـر عمـل الأفـراد وشـرط الحصـول على تعهّد ملـزم مـن طالـب التحويـل يقـرّ بأنـه ليـس لديـه إيـرادات كافيـة فـي الخـارج لتغطيـة إلتزاماتـه المذكـورة أدنـاه، وذلـك فـى المجالات الآتيـة:

- أ التحويلات للطلاب وفق ما جاء في المشروع وبحدود لا تتعدّى ٧ آلاف
  دولار أميركي وهي تحويلات جرت العادة على إجرائها؛
- ب حالات الإستشفاء غير المتوافرة في لبنان بناءً لتوصية لجنة طبية
  مستقلة؛
- **ج -** أقساط القروض السكنية المتوجّبة في الخارج والتي جرت العادة على تمويلها قبل تشرين الأول ٢٠١٩؛
- د سداد الضرائب المتوجّبة في الخارج على الدخل في لبنان فقط والتي جرت العادة على تمويلها؛
- **ه** تسديد أقساط بوالص التأمين تفادياً لخسارة أصحابها حقوقهم الناشئة قبل ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩.

### ثالثاً على صعيد السحوبات النقدية في الداخل

بناءً على ما تقدّم، وحيث أن وضع السيولة المتوافرة بالعملات الأجنبية لا يسمح بأيّـة سحوبات، فإنـه ينبغي حصر السحوبات النقدية بالليرة اللبنانية وفق سعر المنصّـة الإلكترونيـة التي أنشـأها ويديرهـا مصـرف لبنـان، علـى أن يتـمّ التوافـق بين السلطات النقدية والمالية على سعر الصرف وعلى سقوف السحوبات التي سيْسمح للمودعين بإجرائها.

وتؤكّد الجمعية في هذا المجال على ضرورة تحديد السقوف النقدية المسموح بها بهدف ضبط الكتلة النقدية في التداول منعاً للضغوط التضخّمية وإنعكاسها على أسعار الصرف في السوق. إن المصارف على أتمّ الإستعداد لتفعيل أدوات الدفع الأخرى بما فيها الشيكات، وبطاقات الدفع والتحاويل الداخليّة.

وتؤكّد الجمعية في هذا الإطار أيضاً وحفاظاً على حقوق المودعين في ودائعهم بالعملات الأجنبية، على ضرورة تضمين قانون الكابيتال كونترول موجب سداد كافة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية بعملة القرض مع الأخذ في الإعتبار الإستثناءات التي نصّت عليها صراحةً تعاميم مصرف لبنان والعائدة للقروض الشخصيّة والسكنيّة وفق الشروط المحدّدة في التعاميم المذكورة.